

الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم (1) لسنة 2012

بشأن حماية سمك القرش من نوع أبو سيف

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995، المعدل بالمرسوم بقانون

رقم (12) لسنة 2000،

وعلى المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1996 بالتصديق على اتفاقية التنوع البيولوجي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1997،

وعلى المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 2002 بالمصادقة على اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية

ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002، بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2002، بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة

الفطرية،

وعلى المرسوم رقم (10) لسنة 2005، بشأن كيفية مباشرة الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة

والحياة الفطرية لاختصاصاتها،

قرر الآتي

مادة (1)

نظراً لندرة سمك القرش من نوع أبو سيف (Pristis Zijsorn)، ومن أجل حمايته والحفظ المستدام له؛ يُحظر نهائياً، صيد هذا النوع من الأسماك، بأيّة وسيلة، في مياه الصيد الداخلية والإقليمية لمملكة البحرين، مهما كان حجمه.

مادة (2)

يُحظر عرض وبيع وتداول أسماك القرش من نوع أبو سيف (Pristis Zijsorn)، أو أيه أجزاء منها في جميع أسواق ومحلات البيع في مملكة البحرين.

مادة (3)

يجب على جميع الصيادين ومرتادي البحر الالتزام بالتالي:

1) إعادة أسماك القرش من نوع أبو سيف (Pristis Zijsorn) إلى البحر فور صيدها بطريقة

عرضية، وبذل أقصى جهد ممكن لتحاشي نفوقها.

2) تسليم الأسماك النافقة من النوع المذكور إلى الإدارة العامة لحماية الثروة البحرية بالهيئة العامة

لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية، أو إبلاغ تلك بمواقع وتواريخ رصد تلك الأسماك النافقة.

مادة (4)

يُعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (33) من

المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002، بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

مادة (5)

على المدير العام لحماية الثروة البحرية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة (6)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة

البحرية والبيئة والحياة الفطرية

صدر بتاريخ: 30 ربيع الأول 1433هـ

الموافق: 22 فبراير 2012م